

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً.

أما بعد، فإن الله - تعالى - أنعم على عباده بمحمد ﷺ فهو أعظم نعمة عليهم، ومن قبلها، تمت عليه النعمة، وأكمل له الدين وجعله من خير أمة أخرجت للناس، فبعثه بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب، وأمر فيه / بعبادة الله، وبالإحسان إلى خلق الله، فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وجعل دينه ثلاث درجات: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان.

وجعل الإسلام سبباً على أركان خمسة، ومن أكدها الصلاة - وهي خمسة فروض - وقرن معها الزكاة، فمن أكد العبادات الصلاة، وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه، فكرر فرض الصلاة في القرآن في غير آية، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٥].

وفى الصحيحين: من حديث أبي هريرة، رواه مسلم من حديث عمر: أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام / فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(١)</sup>. وعنه: قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>. ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك، فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وجاء ذكر الصلاة والزكاة في القرآن مجملاً، فبينه الرسول ﷺ، وإن بيانه - أيضاً - من الوحي؛ لأنه - سبحانه - أنزل عليه الكتاب والحكمة.

/ قال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن. وقد ذكرت في الصلاة فصلاً قبل هذا.

والمقصود هنا ذكر الزكاة. فنذكر ما تيسر من أحكامها، وبعض الأحاديث، وشيئاً من أقوال الفقهاء. فقد سمي الله الزكاة صدقة، وزكاة. ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو، والزرع. يقال فيه: زكا، إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل<sup>(٤)</sup>. فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]. نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يظهر ويزيد في المعنى.

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحد له أنصبة، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية، والخرث.

(١) البخارى فى الإيمان ( ٥٠ ) ومسلم فى الإيمان ( ١/٨ ) .

(٢) البخارى فى الإيمان ( ٢٥ ) ومسلم فى الإيمان ( ٣٦/ ٢٢ ) .

(٣) البخارى فى الزكاة ( ١٤٥٨ ) ومسلم فى الإيمان ( ٢٩/ ١٩ ) .

(٤) الدغل: ما يدخل فى الأمر، فيفسده. انظر: القاموس مادة «دغل» .

وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء. وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقى بالتضح، وما فيه التعب فى طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر.

٢٥/٩

## فصل

وافتح مالك - رحمه الله - كتاب الزكاة فى موطنه بذكر حديث أبى سعيد؛ لأنه أصح ما روى فى الباب، وكذلك فعل مسلم فى صحيحه<sup>(١)</sup>. وفيه ذكر نصاب الورق، ونصاب الإبل، ونصاب الحب والتمر، ثم الماشية والعين، لا بد فيها من مرور الحول. فثنى بما رواه عن أبى بكر، وعمر، وابن عمر - رضى الله عنهم - فى اعتبار الحول. ولو كان قد خالفهم معاوية، وابن عباس، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم، لاسيما الصديق لقوله ﷺ: «عليكم بستى سنة والخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «إن يطع القوم أبى بكر، وعمر، يرشدوا»<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر نصاب الذهب، والحجة فيه أضعف من الورق؛ فلهذا أخره.

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه، فذكر الأحاديث والآيات فى ذلك، وأجودها حديث عمر ابن الخطاب، وكتابه فى الصدقة، وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا فى العين، والحرت، / والماشية، واختاره. وقال ابن عبد البر: وهو إجماع، أن الزكاة فيما ذكر، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب فى تسعة أشياء: فى الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب. إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.

٢٥/١٠

## فصل

فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس دود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة. وأشار

(١) مسلم فى الزكاة (٩٧٩/١)، ومالك فى الموطأ فى الزكاة / ٢٤٤ (١).

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) مسلم فى المساجد (٣١١/٦٨١).

بخمس أصابعه<sup>(١)</sup>. وفى لفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة»<sup>(٢)</sup> وفى لفظ: «تمر» بالثاء المثناة. وفى لفظ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». ورواه مسلم عن جابر<sup>(٣)</sup>، وروى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»<sup>(٤)</sup>. ورواه البخارى من حديث ابن عمر ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»<sup>(٥)</sup>.

٢٥/١١

وفى الموطأ «العيون والبلع»<sup>(٦)</sup>، والبلع: ما شرب بعروقه ويمتد فى الأرض / ولا يحتاج إلى سقى من الكرم، والنخل. و«العَثْرِي» ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العَدْيُ<sup>(٧)</sup>، وقيل: يجمع له ماء المطر فيصير سواقياً يتصل الماء بها. قال أبو عمر بن عبد البر: فى الحديث الأول «فوائد»:

منها: إيجاب الصدقة فى هذا المقدار، ونفيها عما دونه و«الذود من الإبل»: من الثلاثة إلى العشر. و«الأوقية»: اسم لوزن أربعين درهماً، و«النش»: نصف أوقية، و«النواة»: خمسة دراهم، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وما زاد على المائتين - وهى الخمس الأواق: فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعمو عما زاد، ونصه على العمو فيما دونها، وذلك إيجاب لها فى الخمس فما فوقها، وعليه أكثر العلماء، روى ذلك عن على، وابن عمر، وهو مذهب مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث، وابن أبى ليلى، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور.

وقالت طائفة: لاشيء فى الزيادة حتى يبلغ أربعين درهماً.

وفى الذهب أربعة دنائير. يروى هذا عن عمر، وبه قال سعيد والحسن، وطاوس

(١) البخارى فى الزكاة (٥ - ١٤٠)، ومسلم فى الزكاة (١ / ٩٧٩، ٢).

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٩)، ومسلم فى الزكاة (٤ / ٩٧٩، ٥).

(٣) مسلم فى الزكاة (٦ / ٩٨٠). (٤) مسلم فى الزكاة (٧ / ٩٨١).

وقوله: «بالسانية»: الناقة التى يُسقى عليها. انظر: النهاية ٢ / ٤١٥.

(٥) البخارى فى الزكاة (١٤٨٣).

وقوله: «عَثْرِيًا»: هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة، وقيل هو العَدْيُ،

وقيل: هو ما يسقى سيحاً. والأول أشهر. انظر: النهاية ٣ / ١٨٢.

(٦) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١ / ٢٧٠ (٣٣) عن بسر بن سعيد.

(٧) فى المطبوعة: «العدي» والصواب ما أثبتناه.

وعطاء، والزهرى، ومكحول، وعمرو بن دينار، / وأبو حنيفة. وأما ما زاد على الخمسة ٢٥/١٢  
أوسق، ففيه الزكاة عند الجميع.

## فصل

فنصاب الورق التي تجب زكاته مائتا درهم، على ما فى هذا الحديث، وهو قوله:  
«خمس أواق من الورق»<sup>(١)</sup> وهذا مجمع عليه. وفى حديث أنس فى الصحيحين - أيضاً -:  
«وفى الرقة ربع العشر»<sup>(٢)</sup>.

وأما نصاب الذهب، فقد قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا: أن  
الزكاة تجب فى عشرين ديناراً، كما تجب فى مائتى درهم<sup>(٣)</sup>. فقد حكى مالك إجماع أهل  
المدينة، وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شىء فى الذهب حتى يبلغ أربعين  
مثقالاً. نقله ابن المنذر. وأما الحديث الذى يُروى فيه، فضعيف.

وما دون العشرين، فإن لم تكن قيمته مائتى درهم، فلا زكاة فيه بالإجماع، وإن كان  
أقل من عشرين، وقيمه مائتى درهم، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف.

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة فى الذهب، كما وجبت فى الفضة. قال  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤/٣٥].  
وقال النبى ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها زكاتها. . . .»  
الحديث<sup>(٤)</sup>. وسيأتى إن شاء الله، وسواء فى ذلك المضروب منها دراهم، ودنانير، وغير  
المضروب.

## فصل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا؟ على ستة أقوال:  
قيل: لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو قول الشافعى، وروى عن شريك، والحسن بن  
صالح.

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٦٧)، ومالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٩ (٢٣)،  
وأحمد ١٢/١ .

(٣) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٠ (١١) . (٤) مسلم فى الزكاة (٢٤/٩٨٧).

وقيل: يضم الذهب؛ لأنه تبع، ولا يضم الورق إلى الذهب؛ لأنها أصل.

وقيل: يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر، وهو قول الشعبي، والأوزاعي.

وقيل: يضم، لكن بالقيمة. وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

وقيل: يضم بالأجزاء، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، / وهو مذهب مالك، وصاحب أبي حنيفة: أبو يوسف. فعند هؤلاء: من كان معه عشرة دنانير، ومائة درهم، وجبت الزكاة. فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين، ومعه خمسون درهماً، لم تجب الزكاة؛ لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم، والضم بالأجزاء لا بالقيمة.

٢٥/١٤

## فَصْل

والحول شرط في وجوب الزكاة في العين، والماشية، كما كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين، لما علموه من سنته، فروى مالك في موطنه عن أبي بكر الصديق، وعن عثمان بن عفان، وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا: هذا شهر زكاتكم<sup>(١)</sup>. وقالوا: لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روى هذا عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعليه جماعة الفقهاء قديماً، وحديثاً. إلا ما روى عن معاوية، وعن ابن عباس، كما تقدم.

فمن ملك نصاباً من الذهب أو الورق وأقام في ملكه حولاً، وجبت فيه الزكاة. وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب، بنى الأول على حول الثاني. فالاعتبار من يوم كمل النصاب، وإن ملك/ نصاباً ثم بعد مدة ملك نصاباً، بنى كل واحد منهما على حوله، وربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح لحول الأصل، وإذا كان الأصل نصاباً عند الجمهور. وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً بربحه، ففيه الزكاة عند مالك - رحمه الله - وإن كان معه عرض للتجارة، ثم ملك ما يكمل النصاب، فعليه الزكاة.

٢٥/١٥

(١) مالك في الموطأ في الزكاة ١/ ٢٥٣ (١٧).

## فصل

وأما العروض التى للتجارة، ففيها الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روى ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكى عن مالك وداود: لا زكاة فيها. وفى سنن أبى داود عن سمرة قال: كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع<sup>(١)</sup>. وروى عن حماس، قال: مر بى عمر، فقال: أد زكاة مالك، فقلت: مالى إلا جعاب وأدم، فقال: قَوْمُهَا، ثم أد زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكر، فهى إجماع.

٢٥/١٦

/وأما مالك، فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص، ومدير.

فالمتربص - وهو الذى يشتري السلع، ويبتظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين - فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت فى الأموال النامية. فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر. فإذا زكى عند البيع، فإن كانت ربحت، فالربح كان كاملاً فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى بعد ذلك ما يبيعه من كثير، وقليل.

وأما المدير - وهو الذى يبيع السلع فى أثناء الحول - فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكى فى السنة الجميع، يجعل لنفسه شهراً معلوماً، يحسب ما بيده من السلع والعين، والدين الذى على الملىء الثقة، ويزكى الجميع، هذا إذا كان ينض فى يده فى أثناء السنة - ولو درهم - فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً، فلا زكاة عليه عنده.

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٢)، وضعفه الألبانى.

## فَصْل

وأما الحلبي، فإن كان للنساء، فلا زكاة فيه عند مالك، والليث والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وروى ذلك عن عائشة، وأسماء، / وابن عمر، وأنس، وجابر - رضی الله عنهم - وعن جماعة من التابعين. وقيل: فيه الزكاة، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري، والأوزاعي.

٢٥/١٧

وأما حلية الرجال، فما أبيع منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة. وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني، ففيه الزكاة. وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجَوْشَن<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرْدُون<sup>(٢)</sup>، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء. وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهباً.

## فَصْل

وتجب الزكاة في مال اليتامى عند مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وهو مروى عن عمر، وعائشة، وعلي، وابن عمر، وجابر - رضی الله عنهم - قال عمر: اتجروا في أموال اليتامى، / لا تأكلها الزكاة، وقالته عائشة - أيضاً. وروى ذلك عن الحسن ابن علي، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين.

٢٥/١٨

(١) الجَوْشَن: الصدر، والدرع، انظر: القاموس المحيط، مادة «جشن».

(٢) البرْدُون: الدابة. انظر: لسان العرب، مادة «بردن».

## فَصْل

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكاه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكاه حتى يقبضه زكاة واحدة وقول مالك : يروى عن الحسن ، وَعطاء ، وعمر بن عبد العزيز . وقيل : يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعي قولان .

## فَصْل

والمعادن : إذا أخرج منها نصاباً من الذهب ، والفضة ، ففيه الزكاة عند أخذه : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزاد أحمد : الياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسيج ، والزرنيخ . وعند إسحاق ، وابن المنذر : يستقبل به حولا ويزكاه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد ، والرصاص ، والنحاس دون غيره .

/ وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور . وقيل : فيه ٢٥/١٩ الزكاة ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، ورواية لأحمد .

## فَصْل

والدين يسقط زكاة العين : عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأحد قولي الشافعي ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحاق ، وأبي ثور .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان - رضى الله عنه - يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة<sup>(١)</sup> . وعند مالك : إن كان عنده عروض توفي الدين ، ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وهى التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته ، وإن كان له دين على

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

ملىء ثقة، جعله فى مقابلة دينه - أيضاً. وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده، سقطت الزكاة.

## فصل

واختلف: هل فى العسل زكاة؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة.

٢٥/٢٠ / فرأى الزهري أن فيه الزكاة، وهو قول الأوزاعي، وأبى حنيفة وأصحابه، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وهو العشر. وعند مالك والشافعى وأحمد لا زكاة فيه.

## فصل

وأما الحديث الثانى: وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء، والعيون العشر...». الحديث<sup>(١)</sup>، فيه ما اتفق العلماء عليه، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات. ولكن اختلفوا فى أى شىء يجب العشر، ونصفه.

فقالت طائفة: يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب، والبقول، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار، قليل ذلك وكثيره، ويروى هذا عن حماد بن أبى سليمان، وأبى حنيفة، وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية، فيما يبلغ خمسة أوسق. وقال أحمد: يجب العشر فيما يبس، ويبقى، مما يكال ويبلغ خمسه أوسق، فصاعداً. وسواء عنده أن يكون قوتاً كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، أو من القطنيات كالباقلاء، والعدس، أو من الأبايزر كالكسفرة، والكمون، والكرأويا، والبزر، كبزر الكتان، / والسمسم، وسائر الحبوب. ٢٥/٢١

وتجب - أيضاً - عنده فيما جمع هذه الأوصاف، كالتمر، والزبيب، واللوز، والبندق، والفسق، ولا تجب فى الفواكه، ولا فى الخضر، وهذا قول أبى يوسف، ومحمد.

ويشبهه قول ابن حبيب من المالكية. قال مثل قول مالك، وزاد عليه فقال: تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلها، ما ادخر منها وما لم يدخر. وقال: إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق، إن كان مما يبس: كالجوز، واللوز، والفسق، أخرج عشره، وإن كانت مما لا يبس: مثل الرمان، والتفاح،

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

والفرسك، والسفرجل، وشبهه، فبلغ خرصها وهي خضراء خمسة أوسق، وجبت فيها الزكاة. إن باعه بعشر الثمن، وإن لم يبعها، فبعشر كيل خرصها.

وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم: تجب الزكاة في الخنطة والشعير، والسُّلت<sup>(١)</sup>، والذرة، والدُّخن<sup>(٢)</sup>، والأرز، والحمص، والعدس، والجلباب، والرش، والبسلة، والسَّمسم، والماش<sup>(٣)</sup>، وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة.

وتجب في ثلاثة أنواع من الثمار: وهي التمر، والزبيب، والزيتون. / وقال الشافعي: ٢٥/٢٢ تجب الزكاة فيما يبس، ويدخر، ويقتات، مأكولاً أو طيخاً، أو سويقاً، وله في الزيتون قولان، وتجب الزكاة عنده في التمر والزبيب.

وقال الليث بن سعد: كل ما يختبز، ففيه الصدقة، مع أنه يوجب الزكاة في التمر والزبيب والزيتون. وكذلك الثوري يوجب الزكاة في الزيتون، والأوزاعي والزهرى، ويروى عن ابن عباس أيضاً. وقال الأوزاعي: مضت السنة أن الزكاة في الخنطة، وفي الشعير، والسُّلت والتمر، والعنب، والزيتون. وقال إسحاق: كل ما يختبز، ففيه الصدقة.

وعند ابن المنذر: تسعة أشياء كما تقدم فقط: التمر، والزبيب، والخنطة، والشعير، والفضة، والذهب، والإبل، والبقر، والغنم، وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق، إلا ما يروى عن مجاهد، وأبي حنيفة: أنه يوجب الزكاة في القليل، ويعتبر - أيضاً - عندهم اليس، والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار، وما لا زيت فيه من الزيتون، وما لا يزيب من العنب، ولا يتمر من الرطب، تخرج الزكاة من ثمنه، أو من حبه. قال مالك: إذا بلغ سنه خمسة أوسق، فبيع، أخرج الزكاة من ثمنه.

٢٥/٢٣

## / فَصْل /

ويضم القمح والشعير والسُّلت في الزكاة، وتضم القطا في بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفياً، وبعضه شتوياً، وكذلك الثمرة. ولو كان في بلدان شتى، إذا كان لرجل واحد. وأما الشركاء: فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب.

(١) السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الخنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الخنطة. انظر: النهاية ٣٨٨/٢.

(٢) الدُّخن: حب الجاورم، وهو حب يشبه الذرة وهو أصغر منها. انظر: القاموس المحيط. مادة «دخن»، والمصباح المنير، مادة «جرس».

(٣) الماش: نوع من الحب. انظر: القاموس المحيط، مادة «موش» والمصباح المنير، مادة «موش».

## فصل

والوسق ستون صاعاً: والصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. والمد خمسة أرتال وثلث بالبغدادى. والرطل البغدادى ثمانية وعشرون درهماً. والدرهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك: كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. فمبلغ النصاب بالرطل البغدادى ألف وستمائة رطل.

وتقديره بالدمشقى: ثلاثمائة رطل، واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل.

## فصل /

٢٥/٢٤

ومن باع ثمرة، أو وهبها، أو مات عنها بعد بدو صلاحها، فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها، فالزكاة على المشتري، والموهوب له، والوارث إن كان في حصة كل واحد نصاب. ويخرص النخل والكرم على أربابه، ويخلى بينهم وبينه، فإن شأؤوا أكلوا، وإن شأؤوا باعوا، ويخفف عنهم. وما أكل من الزرع، أو القطافي وهو أخضر صغير، فلا زكاة فيه، وقال النبي ﷺ: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وقال: «خففوا على الناس، فإن في المال الوطية، والآكلة، والعرية». رواه أبو عبيد<sup>(٢)</sup>. وقال: «الوطية» السابلة، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار، مجتازين. و«العرية»: هي هبة ثمرة نخلة، أو نخلات لمن يأكله. و«الآكلة» أهل المال يأكلون منه.

## فصل

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق من صنف واحد. والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة /نصاب، وجبت الزكاة، ويخرج كل بحسابه. وكذلك القطافي: وهي الحمص، والبقلاء، والعدس، ونحو ذلك صنف واحد عنده، والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة. كما في الحديث: «ما كان يسقى بماء السماء

٢٥/٢٥

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٠٥)، والترمذى في الزكاة (٦٤٣)، وأحمد ٤٤٨/٣، وضعفه الألبانى.

(٢) ابن عبد البر في الاستذكار (١٣١٦٦).

والأنهار والعيون ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح أو السانية والدواليب - وهي أسماء شئ واحد، كالسانية، والناضح هي الإبل يستقى بها لشرب الماء - ففيه نصف العشر، وما سقى نصفه بهذا، ونصفه بهذا، أو نصف السنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر»<sup>(١)</sup>.

## فصل

وكل من نبت الزرع على ملكه، فعليه زكاته، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧] وسواء كانت الأرض ملكاً له، أو استأجرها، أو أقطعها له الإمام، يستغل منفعتها، أو استعارها، أو كانت موقوفة عليه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل قهرهم، أنها لهم، وأن عليهم فيما زرعو فيها الزكاة. فأرض الصلح كما قال. وكذلك أرض العنوة، إذا / كان عليها خراج أدى الخراج، وزكى ما بقي.

٢٥/٢٦

فمن استأجر أرضاً للزرع، فعليه الزكاة، عند جمهور العلماء: كمالك والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد. وكذلك المقطعين عليهم العشر، فإن كان الزرع كله له، وهو يعطى الفلاح أجره، فعليه العشر كله، وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح، ونصفه أو ثلثه للمقطع، فعلى كل منهما عشر نصيبه، فإن الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الإسلام.

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي ﷺ العشر يعطيه لمستحقه، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من أموالهم، فإذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به، كان أولى أن يعطوا عشره، فمن أقطع الإمام أرضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها، ونبت الزرع على ملكه في أرض عشرية، فما يقول عالم: إنه لا عشر عليه.

وقد تنازع العلماء، فيمن استحق منفعة الأرض بعوض، كالمستأجر لها بدرهم، أو بخدمة نفسه، ونحو ذلك. فجمهورهم يقول: عليه العشر، وهو قول صاحبى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: العشر على رب الأرض.

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الأرض، فبدلوا / خدمة أنفسهم، كان

٢٥/٢٧

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

عليهم العشر عند الجمهور، وعلى القول الآخر على الذى استأجرهم. فمن قال: إن العشر الذى أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط، فقد خالف الإجماع.

وأيضاً، فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد، وما يأخذونه ليس ملكاً للسلطان، وإنما هو مال الله يقسمه ولى الأمر بين المستحقين، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله. وقد جاء فى الحديث: «مثل الذين يغزون من أمتى، يأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها، وتأخذ أجرها»<sup>(١)</sup>.

## فَصْل

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين، فهل تسقط الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا تسقط بحال وهو قول مالك، والأوزاعى، والشافعى ورواية عن أحمد.

وقيل: يسقطها. وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، / وميمون بن مهران، والنخعى، والليث، والثورى، وإسحاق. وكذلك فى المشية: الإبل، والبقر، والغنم.

٢٥/٢٨

وقيل: يسقطها الدين الذى أنفقته على زرعه، وثمرته، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله.

وقيل: يسقطها هذا وهذا. الأول: قول ابن عباس، واختاره أحمد بن حنبل، وغيره.

والثانى: قول ابن عمر.

## فَصْل

والرطب الذى لا يتمر، والزيتون الذى لا يعصر، والعنب الذى لا يزيب: فقال مالك وغيره: تخرج الزكاة من ثمنه، إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ ثمنه مائتى درهم، وإن كان يتناهى فبيع قبل تناهيه، فقيل: تخرج الزكاة من ثمنه. وقيل: تخرج من حبه أو دهنه.

## فَصْل /

٢٥/٢٩

فهذه زكاة العين، والحرف التى دلت عليها الأحاديث المتقدمة، مع الآيات الكريمة. وأما زكاة المشية: الإبل، والبقر، والغنم. فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وكتب النبى

(١) أبو داود فى المراسيل (٣٣٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٧، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٣٦١)، وابن

أبى شيبة فى مصنفه ٥ / ٣٤٧، والسيوطى فى الدر المنثور ٥ / ١٢٢ كلهم عن جبير بن نفير.

ﷺ فيها، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة. ففي الصحيح من حديث أنس بن مالك - هذا لفظ البخارى - أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنم. في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان / طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة، وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر. فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها<sup>(١)</sup>.

وعن أنس في هذا الكتاب - أيضاً -: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق / عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً، أو شاتين»<sup>(٢)</sup>، «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»<sup>(٣)</sup>، «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٣).

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٠).

بالسوية»<sup>(١)</sup>، «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا إن شاء المصدق»<sup>(٢)</sup>.

وعنه في هذا الكتاب - أيضاً -: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء»<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في موطنه بمثل هذا اللفظ، أو قريب منه<sup>(٤)</sup>، إلا ذكر البدل مع العشرين، فإنه لم يذكره.

## فصل

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: وهذا مجمع عليه، إلى عشرين ومائة، ولا يصح عن علي ما روى في خمس وعشرين خمس شياء. / وقوله في هذا الحديث: في سائمة الغنم، موضع خلاف بين العلماء؛ لأن السائمة هي التي ترعى. فمذهب مالك: أن الإبل العوامل، والبقر العوامل، والكباش المعلوفة، فيها الزكاة. قال أبو عمر: وهذا قول الليث، ولا أعلم أحداً قال به غيرهما. وأما الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وكذلك الثوري، والأوزاعي، وغيرهم: فلا زكاة فيها عندهم. وروى هذا عن جماعة من الصحابة: علي، وجابر، ومعاذ بن جبل. وكتب به عمر بن عبد العزيز.

٢٥/٣٢

وقد روى في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون»<sup>(٥)</sup>. فقيده بالسائمة، والمطلق يحمل على المقيد، إذا كان من جنسه بلا خلاف، وكذلك حديث أبي بكر في سائمة الغنم.

وقوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده...» إلى آخره. لم يقل به مالك، بل قال: إنه إذا لم يجد السن - كالجذعة أو غيرها - فإنه يبتاعها، ولا أحب أن يعطيه ثمنها. وقال: إذا لم يجد السن التي تجب في المال لم يأخذ ما فوقها، ولا ما دونها، ولا يزداد دراهم، ويبتاع له رب المال مستأ.

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥١). (٢) البخارى فى الزكاة (١٤٥٥).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٤٨).

(٤) مالك فى الموطأ فى الزكاة ١/ ٢٥٧ (٢٣).

(٥) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٥)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٩)، وأحمد ٥/ ٢، ٤.

وقال الثوري والشافعي وأحمد بمثل ما في الحديث: أنه إذا لم يجد السن أخذ ما وجد، وأعطى شاتين، أو عشرين درهماً، أو أخذ مثل ذلك كما في الحديث. ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة، وإن شاء أخذ أفضل منها، وأعطى الزيادة. ومالك لم يقل بذلك؛ لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيها ما في كتاب أبي بكر من الزيادة، وهذا شأن العلماء.

وقوله في هذا الحديث: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة». قال أبو عمر: هذا موضع خلاف - يعني إذا زادت واحدة - قال مالك: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، فالساعي بالخيار بين أن يأخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، وقال الزهري: فيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول محمد بن إسحاق، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء.

وأما قول الكوفيين: فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة، فيكون في كل خمس شاة.

٢٥/٣٤

## / فِصْل /

وقوله: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس»، عليه جماعة فقهاء الأمصار؛ لأن المأخوذ في الصدقات العدل، كما قال عمر - رضى الله عنه -: عدل من عدل المال وخياره. «الهرمة»: الشاة الشارف، و«ذات العوار» بفتح العين: التي بها عيب، وبالضم التي ذهبت عينها. ولا يجزى ذلك في الصدقة، والشاة المأخوذة في الإبل الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، فإن أخرج القيمة، فقولان.

وقوله: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، يعني بذلك: تفرقة المواشى، وجمعها خشية الصدقة، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال، أو هو الساعي، أو هما جميعاً. وهذا في الخلطة، فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم، فإذا فرقت، قل العدد، أو في الفرقة عدد فإذا جمعوها، قل العدد، فنهوا عن ذلك. ولهذا نظائر: كثلاثة نفر لكل منهم أربعون، ففيها - حينئذ - ثلاث شياه، فإذا جمعت، صار فيها شاة، أو يكون لرجلين من الغنم مائتين / وشاتين لكل واحد منهما مائة وشاة، فعليهما فيها ٢٥/٣٥ ثلاث شياه، فإذا تفرق، كان على كل واحد منهما شاة، ونحو ذلك.

وقوله: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، يعني: إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين، فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه.

## فصل

وقوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة» (١). هذا متفق عليه في صدقة الغنم - أيضاً - والضأن والمعز سواء.

والسوم شرط في الزكاة، إلا عند مالك، والليث - كما تقدم - فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس.

٢٥/٣٦ / واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض. فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل: من الوسط.

## فصل

وأما «صدقة البقر»، فقد ثبت عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية. ومن كل أربعين مسنة. وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، عن مسروق عنه (٢). وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم، ورواه مالك في موطنه، عن طاوس عن معاذ (٣)، وحكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء. وحكى عن سعيد والزهرى أن في الخمس شاة كالإبل.

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة». رواه أبو داود (٤). وروى عن علي،

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) أبو داود في الزكاة (١٥٧٧)، والترمذي في الزكاة (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الزكاة (٢٤٥٢)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.

(٣) مالك في الموطأ في الزكاة ٢٥٩/١ (٢٤).

(٤) أبو داود في الزكاة (١٥٧٢) عن علي بن أبي طالب. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٤ وقال: «كذا قال غالب القطان، وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاذ بن جبل مرفوعاً. وفي إسنادهما ضعف، وأشهر ما روى فيه مسنداً ومرفوعاً». وانظر: التلخيص الحبير ١٥٧/٢.

ومعاذ، وجابر أنهم قالوا: لا صدقة في البقر العوامل. ومالك، والليث يقولان: فيها الصدقة.

٢٥/٣٧ / ويخرج في الثلاثين الذكر. وفي الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكراً، هل يجزيه؟ قولان. قال ابن القاسم: يجزيه، وأشهب قال: لا يجزيه وهو مذهب أحمد، وجماعة من العلماء. فإن كانت كلها ذكوراً، أخرج منها. وإذا بلغت مائة وعشرين، خير رب المال، بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه، والتبع: الذي له سنة، ودخل في الثانية. والبقرة المسنة مالها ستان.

## فصل

و«الجواميس» بمنزلة البقر، حكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وأما «بقر الوحش»، فلا زكاة فيها عند الجمهور. وقال بعضهم: فيها الزكاة. فإن تولد من الوحشى والأهلى، فقال الشافعى: لا زكاة. وقال أحمد: تزكى. ومالك يفرق بين الأمهات والآباء، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة، وإلا فلا.

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغاراً، فقبل: يأخذ منها، وقيل: يشتري كباراً.

٢٥/٣٨

## فصل

والخلطاء فى الماشية - وهو إذا كان مال كل منهما متميزاً عن الآخر- فإن لم يتميز، فهما شريكان، وإذا كانا خليطين، زكيا زكاة المال الواحد، مثل أن يكون لكل منهما أربعون، فعليهما فى الخلطة شاة واحدة، ويترادان قيمتها. وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط. وقيل: بشرطين. وقيل: بشرط واحد: وهو الدلو، والحوض، والمراح. والمبيت، والراعى، والفحل. وقيل: بالراعى وحده؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك.

وهل من شرط الخلطة: أن يكون لكل منهما نصيباً أم لا؟ بالأول قال مالك. وقال غيره: لا يعتبر ذلك.

## فصل

إذا ملك ماشية فتوالدت، فإن كانت الأمهات نصاباً، زكى الأولاد تبعاً، وبني على حول الأمهات عند الجمهور. وإن كانت دون النصاب / فتوالدت - ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب - أخرج الزكاة عند مالك وبني الأولاد على حول الأمهات. وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بنى الماشية على حول العين، فى أحد القولين.

٢٥/٣٩

## فصل

وتفرقت زكاة كل بلد فى موضعه، فزكاة الشام فى الشام، وزكاة مصر فى مصر، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي ﷺ، أو غيرها؟ فيه قولان لأهل العلم. قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة، وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين، فتنقل بلا خلاف. ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة، أنكر عمر، فقال: ما بعثتك جائباً. فقال: ما وجدت أخذاً. فعند الشافعى، وأحمد: لا تنقل، وعند مالك: يجوز نقلها.

## فصل

وأما «قسمة الصدقات»، فقد بين الله ذلك فى القرآن بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ / وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

٢٥/٤٠

قال الإمام أبو جعفر الطبرى: عامة أهل العلم يقولون: للمتولى قسمتها، ووضعها فى أى الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمي الله الأصناف الثمانية: إعلماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية، وروى بإسناده عن حذيفة، وعن ابن عباس أنهما قالاً: إن شئت جعلته فى صنف أو صنفين أو ثلاثة. قال: وروى عن عمر أنه قال: أياً صنف أعطيته أجزأك، وروى عنه أنه كان عمر<sup>(١)</sup> يأخذ الفرض

(١) كلنا بالأصل .

فى الصدقة؁ فى جعله فى الصنف الواحد؁ وهو قول أبى العالفة؁ وميمون بن مهران؁ وإبراهيم النخعى .

قال : وكان بعض المتأخرين يقول : علىه وضعها فى ستة أصناف ؛ لأنه يقسمها؁ فسقط العامل؁ والمؤلفة سقطوا . قال : والصواب أن الله جعل الصدقة فى معنيين :

أحدهما : سد خلة المسلمين . والثانى : معونة الإسلام وتقويته . فما كان معونة للإسلام يعطى منه الغنى والفقير؁ كالمجاهد؁ ونحوه؁ ومن هذا الباب يعطى المؤلف؁ وما كان فى سد خلة المسلمين .

## فصل

### الأصل الثاني: الزكاة

وهم - أيضاً - متبعون فيها لسنة النبي ﷺ وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها في السائمة، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق - رضى الله عنه - ومتابعته، المتضمن: أن في الإبل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذى فيه استثناء الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم على هذا؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق، فإنه ﷺ كتبه ولم يخرججه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر<sup>(١)</sup>.

وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق، فإن أهل /العراق - كأبي حنيفة - يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه فى القليل والكثير منه، بناء على أن العشر حق الأرض كالحراج؛ ولهذا لا يجمعون بين العشر والحراج. وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا فى النصاب المقدر بخمسة أوسق، ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب، وفى الزروع فى الأوقات، ولا يوجبون فى عسل ولا غيره. والشافعى على مذهب أهل الحجاز.

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث، فيوافق فى النصاب قول أهل الحجاز؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة<sup>(٢)</sup>، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات؛ لما فى الترك من عمل النبي ﷺ وخلفائه والأثر عنه، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر، وإن لم تكن تمرًا أو زبيبًا - كالفستق والبندق - جعلًا للبقاء فى المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين<sup>(٣)</sup>، فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات. وقد يلحق بالموسق الموزونات، كالقطن على إحدى الروايتين؛ لما فى ذلك من الآثار عن الصحابة -

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٣) الجرين: البيدر الذى يدام فيه الطعام، والموضع الذى يجفف فيه الثمار أيضًا. انظر: المصباح المنير، مادة «جرن».

ويوجبها في العسل؛ لما فيه من الآثار التي جمعها هو، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من / السماء وما أخرجته من الأرض . ٢٥/٤٣

ويجمعون بين العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع، والخراج حق الأرض . وصاحبها أبو حنيفة قولهما هو قول أحمد أو قريب منه .

وأما مقدار الصاع والمد، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصاع خمسة أرتال وثلث، والمد ربيع، وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والمياه، وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة، وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم .

والثاني: أنه ثمانية أرتال، والمد ربيع، وهو قول أهل العراق في الجميع .

والقول الثالث: أن صاع الطعام خمسة أرتال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرتال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر، هو ثلثا صاع الغسل والوضوء، وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك .

/ ومن أصولها: أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره، فإنه يوجب في الخيل السائمة المشتعلة على الآثار<sup>(١)</sup>، ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلى المباح وغيره، ويجعل الركاز المعدن وغيره، فيوجب فيه الخمس، لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف، ويجوز الاحتيال لإسقاطها، واختلف أصحابه: هل هو مكروه أم لا؟ فكرهه محمد، ولم يكرهه أبو يوسف، وأما مالك والشافعي، فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة .

ولم يوجبها في الخيل، ولا في الحلى المباح، ولا في الخارج، إلا ما تقدم ذكره، وحرّم مالك الاحتيال لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة، وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها .

وأما أحمد، فهو في الوجوب بين أبي حنيفة ومالك، كما تقدم في المعشرات، وهو يوجبها في مال المكلف وغير المكلف .

واختلف قوله في الحلى المباح، وإن كان المنصور عند أصحابه: أنه لا يجب . وقوله في الاحتيال كقول مالك: يحرم الاحتيال لسقوطها، / ويوجبها مع الحيلة، كما دلت عليه سورة ٢٥/٤٥

(١) كذا بالأصل .

«ن» وغيرها من الدلائل.

والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شد - متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزاً<sup>(١)</sup> من جديد، أو لبس، أو طعاماً من قوت أو فاكهة، أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيواناً من رقيق أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات المشية هي أغلب الأموال الظاهرة.

## فصل

ولابد في الزكاة من الملك.

واختلفوا في اليد، فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تجب في كل دين وكل عين، وإن لم تكن تحت يد / صاحبها كالمغصوب والضال، والدين المجحود، وعلى معسر أو مامل، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه، كالدين على الموسر، وهذا أحد قولى الشافعى وهو أفواهما.

٢٥/٤٦

## فصل

وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال. كما قاله أبو حنيفة.

والثاني: لا يجزئ بحال، كما قاله الشافعى.

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه. فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين. واختاروا المنع؛ لأنه المشهور عنه، كقول الشافعى. وهذا

(١) البزُّ - بالفتح: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انظر:

المصباح المنير، مادة «بز».

القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله في الصلاة، فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً وقياساً، كسائر أدلة الوجوب.

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً.

٢٥/٤٧ / **وسئل - رحمه الله - عن صديق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لثلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصديق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصديق؟**

### فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره، وتمكنها من قبضها، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض، كالقول الآخر في مذهبهما.

وقيل: تجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا تجب بحال، كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد.

٢٥/٤٨ / وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممنوع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب، وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل، يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه، وهذا قول أبي حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد، والله أعلم.

وسئل عن رجل له جمالٌ، ويشترى لها أيام الرعى مرعى: هل فيها زكاة؟

**فأجاب:**

إذا كانت راعية أكثر العام، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يزكيها، هذا أظهر قولى العلماء.

٢٥/٤٩ / وقال - رحمه الله :

إذا كانت الغنم أربعين صغاراً، أو كباراً، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وإن كانت أقل من أربعين، فحال الحول وهى أربعون، ففى هذا نزاع، والأحوط أداء الزكاة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له غنمٌ، ولم تبلغ النصاب: هل تجب فيها زكاة فى أثناء

الحول؟

**فأجاب:**

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ابتداء الحول حين صارت أربعين، كقول الشافعى.

والثانى: أن ابتداء الحول من حين ملك الأمهات، كقول مالك. والله أعلم.

٢٥/٥٠ / وسئل عن قرية بها فلاحون، وهى نصفان: أحد فلاحى النصف له غنم تجب فيها

الزكاة، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنماً قدر ما تجب فيه الزكاة، فألزم الإمام أهل القرية

بزكاة الغنم على الفلاحين، فهل تجب على من له النصاب؟ وإذا وجبت عليه، فهل يجوز

للإمام أن يأخذ ممن ليس له نصاب؟

**فأجاب:**

إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه، وإن

كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع، بحسب أموالهم. والله

أعلم.